THE PERMANENT MISSION OF THE SYRIAN ARAB
REPUBLIC TO THE UNITED NATIONS - NEW YORK

بعثة الجمهورية العربية السورية
الدائمة لدى الأمم المتحدة - نيويورك

بيان

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة السادسة

حول البند /83/ المعنون:

"الجرائم ضد الإنسانية"

الملحق الدبلوماسي: ايلي عهد الطرشة

Attaché: Elie Ahed Altarsha

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2021/10/13

السيدة الرئيس،

يؤكد وفدي التزام الجمهورية العربية السورية الراسخ بأحكام وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان، كما يشدد على رفض الجرائم ضد الإنسانية بكافة أشكالها، وضرورة وضع حدٍ لمرتكبيها بشكل نهائي، والمعاقبة عليها.

يُعرب وفدي عن تقديره للعمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي في توفير مشاريع الفقرات بشأن البند المعنون "منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها"، والواردة بالوثيقة رقم (A/74/10) من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين.

إن الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية يستدعي التأكيد على المبدأ الأساسي والمتمثل في أن المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم الخطيرة والمعاقبة عليها تقع على عاتق الدولة المعنية ومؤسساتها ذات الصلة، وأن لها الصلاحية السيادية في أن تمارس – في محاكمها الوطنية – ولايتها القضائية على الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

ولتعزيز هذا الاتجاه لا بد من بذل الجهود لبناء القدرات الوطنية، وتعزيز المؤسسات القضائية المختصّة من أجل الوفاء بتلك المسؤولية تجاه تجريم والعقاب على الجرائم بكافة أشكالها، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، والمساعدة القانونية المتبادلة بناءً على طلب الدولة المعنية.

السيدة الرئيس،

يجب أن تراعي أية اتفاقية دولية مستقبلية تعالج بند الجرائم ضد الإنسانية احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخاصةً مبدأ سيادة الدول والمساواة فيما بينها، وعدم التدخل بشؤونها الداخلية، وأن تأخذ بعين الاعتبار تنوع وخصوصية النظم القانونية الوطنية، وعدم تعارض بنودها مع القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، وأن تُعتمد بتوافق للآراء.

في هذا السياق، يؤيد وفدي الطلبات العديدة التي قدمتها الدول الأعضاء لإجراء مزيد من الدراسة الشاملة والموضوعية، وضمان الاتساق مع القوانين الوطنية. كما يدعو وفدي لمواصلة

اللجنة مداولاتها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك من خلال النظر في إنشاء فريق عامل بهدف التوصل إلى توافق في الآراء يعكس الإرادة الحقيقية لجميع الدول الأعضاء.

السيدة الرئيس..

إن التصدّي للجرائم ضد الإنسانية وضمان عدم تكرارها يجب أن يتم وفقَ أُسس موضوعية بعيداً عن الانتقائية واستخدام المعايير المزدوجة، وبالتالي إدانة جميع أنواع الجرائم ضد الإنسانية أينما تقع وأياً كان مرتكبها، بما في ذلك الجرائم التي ترتكبها حكومات بحق شعوب دول أخرى، تحت مظلة تحالفاتٍ غير قانونية أُنشأت خارج إطار الأمم المتحدة، وبتفسير مشوّه لأحكام ميثاقها، ومن دون طلب أو موافقة الدول المعنية. تحالفاتٍ مزعومة نجم عنها تدمير مدنٍ على رؤوس قاطنيها، وتهجير الآلاف، وتكريس الاحتلال والعدوان، وسرقة الموارد والثروات الوطنية للدول.

إن أحدث أنواع الجرائم ضد الإنسانية والتي ترتكبها حكوماتٍ معينةٍ، تتجسّد في سياسية العقاب الجماعي للشعوب، وإلحاق أقصى قدرٍ من الألم والمعاناة بها، وذلك عن طريق فرض تدابير قسرية انفرادية لا شرعية ضدّها، في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، خاصة في الوقت الذي كان فيه العالم بأمس الحاجة إلى التضامن والتعاون الدوليين لمواجهة التحديات العالمية، وآخرها جائحة كوفيد-19.

ختاماً، يشير وفدي إلى أنه من الأولى لبعض الحكومات التي تحاول أن تنصّب نفسها كمدافع عن ضحايا الجرائم ضد الإنسانية أن تكفّ عن التحريض والتمويل والتسليح لجماعاتٍ وكياناتٍ إرهابية ترتكب أبشع الجرائم ضد الإنسانية. الأجدر بتلك الدول أن تضع حدّاً وبصورة نهائية لسياسة الكيل بمكيالين، وأن تتوقف عن تسييس قضايا حقوق الإنسان، وسياسات الهيمنة والقسر والإكراه خدمةً لمصالحها.

شكراً السيدة الرئيس..